الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى
مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصر ان ولحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها
اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة مادام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير
حال العبد مالم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما
كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله
الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
الا انه لا اقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح
لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما
لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
حتى القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح
وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا

صلوتكم

صلوتكم فانا قوم سفر او اتى مسافر من فاته صلوة وهو مقيم
فسافر فقضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر
فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش
به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ
ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه
او توطن فيه او تاهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر
ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الا وجه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت
زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا
له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطنا
ثم الاصل ينتقض بمثله حتى لو كان له وطنا اصليا فانتقل
عنه واستوطن بغيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد
ذلك لا يلزمه الاتمام مالم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن
الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن
اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان
لم يطرأ عليه وطن اقامة اثر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University